(القرار رقم ١٣٣٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (j/١١٣١) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة...(.أ.)... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٥) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ كل من :.....و..... و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٥) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٠) وتاريخ ١٤٣١/٤/١١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٨٨) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٣هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ح) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ بمبلغ (٢٢٥,٤١٩) ريالٍ لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند القروض .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد وجهة نظر المكلف في استبعاد مبلغ القروض التي لم يحل عليها الحول من الوعاء الزكوي وقدره (١٦,٧٩٥,٣٥٤) ريال وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المصلحة في إضافة القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (٩,٠١٦,٧٦٢) ريالٍ يترتب عليه تحميل الشركة بزكاة إضافية تبلغ (٢٢٥,٤١٩) ريالٍ .

وأضاف المكلف أنه استخدم القروض في تمويل رأس المال العامل (البيع بالتقسيط) وليس تمويل أصول ثابتة , كما أن تعليمات المصلحة تقضي بعدم توجب زكاة على القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل لعدم تمام الملك , ومنها

خطاب وزير المالية رقم (١١٠٣/٣) في ١٤٠٧/٢/١١هـ الذي ينص على "أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة" وتعاميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٢/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ورقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي صحة الإجراء الذي قامت به والمتمثل في إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، حيث تعالج المبالغ المضافة زكويًا في جانب الأصول حسبما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها , وإذا آلت إلى أصول متداولة وجبت فيها الزكاة , وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية منها القرار رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٧هـ والقرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والقرار رقم (٨٨٤) لعام ١٤٣٠هـ والقرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند القروض التي حال عليها الحول إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م بحجة أنه مستخدم في تمويل رأس المال العامل وليس تمويل أصول ثابتة , كما أن تعليمات المصلحة تقضي بعدم توجب زكاة على القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل لعدم تمام الملك , في حين ترى المصلحة إضافة بند القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (٧) ينص على (حصلت الشركة بموجب اتفاقية تسهيلات مع بنك (هـ)على قروض بضمان سندات لأمر وتستحق الدفع في موعد استحقاق سداد القرض) , كما ظهر رصيد هذا البند ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ (٢٥،٨١٢،١١٦) ريالٍ ومبلغ (٧٩،٧٣٧،٠٧٥) ريالٍ على التوالي , وبالرجوع إلى قرار اللجنة الابتدائية اتضح أنه قضى بتأييد المكلف في عدم إضافة القروض التي لم يحل عليها الحول إلى وعائه الزكوي بمبلغ (١٦،٧٩٥،٣٥٤) ريالٍ , وبناء عليه ووفقا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه فإن بند القروض التي حال عليها الحول والبالغ (٩،٠١٦،٧٦٢) ريالٍ يُعد أحد مصادر التمويل وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند القروض التي حال عليها الحول إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (٥) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند القروض التي حال عليها الحول والبالغ (٩,٠١٦,٧٦٢) ريالٍ إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦موفقًا للحيثيات الواردة في القرار .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،